

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير صفة النفع العام
لمشروع ازدجاج طريق دمياط / رأس البر :
وعلى ما عرضه محافظ دمياط :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨
باعتبار مشروع ازدجاج طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة النص الآتي :
(يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدجاج طريق دمياط / رأس البر في المسافة
من هاويں دمياط حتى مدخل رأس البر بطول ١١,٥ كم وعرض ٢٠ متراً لتكون
بسطح ١٤ فدانًا و٦ قارات و٥,٥ سهم).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور حازم البلاوي